

فصل في أحكام الجوار

أحمد الصقوب

فصل ويحرم على الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه بلا اذنه. ويصح الصلح على ذلك عوض ومن له حق ماء يجري

على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء - 00:00:00

وحرّم على الجار ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحى وتنور. ولا ومنعه من ذلك. ويحرم التصرف في جدار جار

مشترك بفتح روزنة او طاق او ظرب وتد ونحو - 00:00:20

الا باذنه. وكذا وضع خشب الا ان لا يمكن الا به ويجبر الجار ان ابي. وله وان يسند قماشه ويجلس في ظل حائط غيره وينظر في

ضوء سراجة من غير اذنه. وحرّم ان يتصرف - 00:00:40

في طريق النافذ بما يضر المار كاخراج دكان ودكة وجناح وميزاب. ويضمن ما به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره او هوائه او

درب غير نافذ الا باذن اهله اكبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف. وان هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا

شيء - 00:01:00

عليه والا لزمته اعادته. وان اهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه. فما تلف من بسبب اهماله ضمن حصة شريكه - 00:01:30